العبد من دوام الرق لما فيه من العسر فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجانا
بما يبذله له من النجوم ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا
لضرر الورثة فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين ومنه اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب ابواب الفقه **السبب السابع** النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس
مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات فمن ذلك عدم تكليف
الصبي والمجنون وعدم تكليف النسا بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل وغير ذلك واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا
بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك مما سياتي
في الكتاب الرابع وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى
من ضبط المشاق المقتضية للتخفيف المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة
غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل
الجناة فلا اثر لهذه في اسقاط العبادات في كل الاوقات ومن استثنى من ذلك
جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لان المراد ان يخاف من شدة البرد حصول
مرض من الامراض التي تبيح التيمم وهذا امر ينفك عنه الاغتسال في الغالب اما الم
البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال
الى التيمم واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى**
مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي
موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لان حفظ النفوس والاطراف لاقامة مصالح الدين
اولى من تعريضها للفوات في عبادات يفوت بها امثالها **الثانية** مشقة خفيفة
لا وقع لها كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا
لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع
التي لا اثر لها **الثالثة** متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من
اوجب التخفيف او من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليد

منه

الحاقه بايهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب الا بالتقريب وقد اشار
الشيخ عز الدين الى ان الاولى في ضبط مشاق العبادات ان تضبط مشقة
كل عبادة بادنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فان كانت مثلها او ازيد
ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم ان تكون كزيادة
مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وفي اباحة محظورات الاحرام ان يحصل بتركها
مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة واما اصل الحج فلا يكتفى في تركه بذلك
بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد و
الراحلة وفي اباحة ترك القيام الى القعود ان يحصل به ما يشوش الخشوع والى
الاضطجاع اشق لانه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود فانه مباح بلا
عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية ولذلك اكتفي في اباحة النظر
الى الوجه والكفين باصل الحاجة واشترط في ساير الاعضا تاكدها وضبطه
الامام بالقدر الذي يجوز الانتقال الى التيمم واشترط في السوأتين مزيد التا
كد وضبطه الغزالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكا للمروة ويعذر فيه
في العادة **تنبيه** من المشكل على هذا الضابط التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف منه تلف نفس او عضو او منفعته او حدوث مرض مخوف
او بطو البرء او شين فاحش في عضو ظاهر ومشقة السفر دون ذلك بكثير قال
العلائي ولعل الفارق بين السفر والمرض ان المقصود ان لا ينقطع المسافر عن رفقته
ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش فاغتفر فيه اخف مما يلحق المريض
اشار الى ذلك امام الحرمين واشكل من هذا انهم لم يوجبوا شرا الما بزيادة يسيرة
على ثمن المثل وجوزوا التيمم ومنعوه فيما اذا خاف شينا فاحشا في عضو باطن مع ان
ضرره اشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا خصوصا اذا كان رقيقا فانه ينقص
بذلك قيمته اضعاف قدر الزيادة المذكورة وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره
ولا جواب عنه **تنبيه** ضبط في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب المرض المبيح
لاكل الميتة بالمبيح للتيمم **الفايدة الثانية** قال الشيخ عز الدين
ت الشرع ستة انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة والحج و
د بالاعذار الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث تخفيف ابدال
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والايما